

نحوه - لستورة
الراشتون
الاسلام ١٦ مارس ١٩٦٦
لورد



الجريدة العربية المتحدة

القرار رقم ٤٤

الصادر في يوم الخميس ٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن مصر الوسطى" ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة ممتدة بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر الوسطى" وتقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء لهذا الترخيص منع أي اشتراك أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الحالات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية رقم ١٢ دين الأخرفة (١٣٨٥) (٩ أغسطس ١٩٦٥)
بحمله هذه الخاصية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧٨ لسنة ١٩٦٦

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتدة بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر الوسطى"

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات همة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ابن المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة لشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تعيين العاملين بها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى لتنمية الصناعة ؛

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة المنيا ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر منها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ونترم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز
(إمضاء)

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر الوسطى"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن مصر الوسطى" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الحلقات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويمحوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها هل تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تستريها أو تلتحقها بها .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثري من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المنفوعة على مستندات الأسماء وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتي تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتى فائدة بـ ٦٪ سنويا لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتاخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركو الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسام المتاخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسماء التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى تأمل أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحتمم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً لها الشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسام الذي يبعت أسماءه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتاخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للفانون .

مادة ٩ - تكون الأسماء أسماء طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو المستندات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركباتها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومتصلة أيضاً كل رقم السهم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسماء المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن مصر الوسطى " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما يتبع منها من مخلفات وصناعات أخرى، وتصنيع الخبز بمبيع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالا شهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تلغيها بها .

مادة ٤ - يكون مركو الشركة و محلها القانوني في مدينة المينا ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لما فروعها أو مكاتب أو توكيلا في الجمهورية العربية المتحدة أرقى الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمرة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حذر رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان ، اكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ - دفع الرفع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

باب الثالث**السندات**

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجموعية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت، ووضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسمهم .

باب الرابع**إدارة الشركة**

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يحملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما دأبتمل المأممين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت نفسها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أدوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأدوات ويقع الバランス الدائم به صفت المؤسسة أو غيرها بقدرها .

مادة ٢٦ — تقبل ملكية الأسهم بآيات التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل تقبل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ونشر كذا الحق في أن تطلب الصديق حل توقيع الطرفين وإثبات أحليتهما بالطرق القانونية في بالرقم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة ظل المكتبون الأصليون - والمتنازلون المتعاقدون مسئولين بالضمان فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المالagu الباقية إلى أن يتم تسليم قيمة الأسهم على أن يسقط النزاع المتنازع في هذا الضمان بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع أثاثان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في محل تقبل الملكية .

مادة ٢٧ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ٢٨ — يترتب حتيا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ٢٩ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٣٠ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قرطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولأن يدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم المزول على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٣١ — كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٣٢ — يكون لأنـهـ مـالـكـ لـلـأـسـمـهـ مـقـيـدـهـ فـيـ مـحلـ الشـرـكـةـ وـحدـهـ الحقـ فـيـ قـضـ المـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عـنـ السـمـ سـوـاـ كـاتـ حـصـمـاـ فـيـ الأـرـبـاحـ أـوـ نـصـيـاـ فـيـ مـوـجـوـدـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كالمجموع تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أنيف الفرق حتيا إلى الاحتياطي القانوني .

و تكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وتنظر أذئار الأسهم وتدنى حق المساهمين النذاكر في أولوية الاكتتاب لمدحه الزيادة ويعود في حالة المغایطة مقدار هذا المكتاب .

مادة ٣٣ - مجلس إدارة الشركة وجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتquin على المجلس أن يدبر الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذون لشر رأس المال من الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتبنوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعواهم في مركب الشركة أو في معرف من مصاوف الجمعية العمومية .

وتحيل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب المساهمات

مادة ٣٥ - يكون الشركة مراقب أو أكثر مسؤوليات ومحدد مسؤولياته طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - المرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -
توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح له قرار الجمعية العمومية المساهمين خلال ستة أشهر على الأكثرين بتاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب المنشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره من نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في خاتمة السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٤٠ - يملك حق التوقيع من الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتبدلون وكل عضو آخر ينتمي المجلس لهذا الفرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء متخصصين وأن ينولم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٤١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بغيرهم وظائفهم ضمن حدود وسائلهم .

مادة ٤٢ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٤٤ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر إنتهائة السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعين في إعلان الدعوة للجتماع .

ويجتمع على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركتها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الثامن

المسوولة

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسوولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مرافق الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ويعتبر ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتتحقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومدى مس الاحتياطي تعين المدود إلى الاقطاع.

(٢) ثم يحجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

ملأنه إذا لم قسم أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القاعدة.

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي مكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك حصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستيلاك غير عاديين.

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون لأوف بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها.

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.